المادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنه ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — محمد الوكيل

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عثمان محرم

وزير المالية

محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠

بالتصريح بأخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لتخصيصه سلفا للمجالس البلدية والقروية لمواجهة زيادة إعانة غلاء المعيشة فى تلك المجالس .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنه ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنه ١٩٥٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
إبراهيم فرج — عثمان محرم

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة باستعمال مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية لتمويل عملية نقل الأسمدة الكيماوية الى داخل المملكة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لتمويل عملية شراء لوريات وإنشاء جراجات وذلك لنقل الأسمدة من ميناء الاسكندرية إلى داخل المملكة المصرية — على أن يتحمل هذا الحساب الخسارة التى تنتج عن التشغيل وعن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على مخلفاتها .

المادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد محمد الوكيل — عثمان محرم

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل درجات سلاح القوة العسكرية بسلاح الحدود الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل درجات رجال الشؤون العسكرية بسلاح الحدود الملكى على الوجه الآتى :